

21/10/2019

من وزير المالية
إلى

N° 3571

الموضوع : حول تسوية وضعية العقود المعرف عليها بالإمضاء دون مراعاة أحكام الفصل
45 من قانون المالية لسنة 2019
المرجع : مكتوبكم عدد ص/2019/2930 بتاريخ 7 أكتوبر 2019

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إبداء الرأي حول إمكانية قبول تسوية وضعية العقود المعرف بالإمضاء عليها من قبل مصالح البلدية المختصة والتي لا تتضمن مراجع الدفع الواجب تضمينها بالعقود طبقاً لأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 وذلك بدعوة أطراف العقد لإضافة مراجع الدفع المنقوصة بأسفل العقد مشهوداً بصحتها من قبلهم ، أتشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي :

طبقاً لأحكام الفصل 45 المذكور لا يمكن لأعوان الوكالة الفنية للنقل البري ترسيم العقود المتعلقة بالتقويت بمقابل في وسائل النقل والتي تم دفع ثمنها نقداً بمبلغ يفوق 5.000 ديناراً إلا بعد تسوية الوضعية المعنية من قبل الأطراف سواء بالتنصيص أسفل العقد على طريقة الدفع بطريقة غير طريقة الدفع نقداً تكون مشهوداً بصحتها من قبل الأطراف أو بمقتضى كتب تكميلي.

هذا ويمكنكم مراسلة وزارة الشؤون المحلية والبيئة للفت نظر المصالح المختصة بها لإجراء ما يتعين.

والسلام
المدير العام
للخدمات المالية
بالتفويض منه
الإمضاء: سهام بلعيسى ناصفة